

Distr.: General  
29 May 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والأربعون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

## توجّه استراتيجي للأونسيترال

## مذكّرة من الأمانة

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	ألف - مقدّمة.....
٣	٦٢-٦	باء - دورة حياة النصوص.....
٣	٢٢-٦	١ - تحديد المواضيع.....
٨	٤٠-٢٣	٢ - إعداد النصوص/صياغة التشريعات.....
١٤	٦٢-٤١	٣ - تيسير اشتراع النصوص واستخدامها.....



## ألف - مقدمة

١ - تأتي هذه المذكرة المقدمة من الأمانة استجابة لطلب مقدّم في الدورة الرابعة والأربعين للجنة من أجل إعداد مذكرة بشأن التخطيط الاستراتيجي.<sup>(١)</sup> وهي تحدّد الاعتبارات التي قد تودّ اللجنة أن تأخذها في الحسبان لدى وضع معالم خطة استراتيجية للأونسيترال. ومن ثمّ، فهي تعالج، أولاً، الوضع الحالي داخل الأونسيترال وأمانتها، وثانياً، ولاية المواممة التي أسندتها الجمعية العامة إلى الأونسيترال كما قد يعبر عنها بدلالة هدف استراتيجي وأولويات استراتيجية.

٢ - وقد جرى ترتيب المذكرة وفقاً لمجالات العمل الرئيسية المحددة في الولاية. وهي تنظر في برنامج عمل اللجنة ودور مختلف هيئات الأونسيترال (اللجنة والأفرقة العاملة والأمانة) في تحقيق ذلك البرنامج وأساليب العمل المستخدمة وتخصيص الموارد والمسائل الاستراتيجية التي سيُنظر فيها.

٣ - وتحدّد الولاية جدول الأعمال الأساسي للجنة. ويمكن استبانة ثلاثة مجالات رئيسية للأنشطة، وهي: النشاط الخاص بالتشريعات (الفقرة (ج))؛<sup>(٢)</sup> والتعاون والمساعدة التقنيان،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٣٤٣.

(٢) تنصّ الولاية على ما يلي:

(أ) تنسيق أعمال المنظمات الناشطة في هذا الميدان وتشجيع التعاون بينها؛

(ب) تشجيع زيادة المشاركة في الاتفاقيات الدولية القائمة، وقبول القوانين النموذجية والموحدة الحالية على نطاق أوسع؛

(ج) إعداد الجديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الموحدة أو تشجيع إقرارها، وتشجيع تدوين الشروط والأحكام والعادات والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية وزيادة قبولها، وذلك بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات العاملة في هذا الميدان؛

(د) ترويج السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاتساق في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان قانون التجارة الدولية؛

(هـ) جمع ونشر المعلومات عن التشريعات القومية والتطورات القانونية الحديثة، بما في ذلك السوابق القضائية، في ميدان القانون التجاري الدولي؛

(و) إقامة التعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والحفاظ على هذا التعاون؛

(ز) إقامة الصلات مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالتجارة الدولية؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تراها مفيدة لأداء وظائفها.

وهو نشاط يشمل على حدٍ سواء الترويج<sup>(3)</sup> لاعتماد النصوص (الفقرة (ب)) وتطبيقها وتفسيرها (الفقرتان (د) و(ه))؛ والتنسيق (الفقرات (أ) و(و) و(ز))، الذي يرتبط بكلا النشاطين الآخرين. وهذه المجالات الثلاثة تكملها الفقرة (ح) التي تفوِّض اللجنة باتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تراها مفيدة لأداء وظائفها. وتقتضي المواءمة بمعناها الحقيقي التصدي لجميع تلك المجالات بالنسبة لكل نص تعتمد الأونسيترال.

٤- وعلى الرغم من أن مجالات الولاية الثلاثة كلها مشمولة بالأنشطة المضطلع بها بناء على طلب اللجنة، فإن اللجنة نفسها وأفرقتها العاملة لا تشترك بشكل نشاط إلا في النشاط الخاص بالتشريعات. أما أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين (المشار إليها بأنشطة المساعدة التقنية) وأنشطة التنسيق، فتتولاها الأمانة بدرجة كبيرة/حصرية حيث تُقدِّم التقارير بشأن هذا النشاط سنوياً إلى اللجنة.

٥- وتغطي المجالات الرئيسية الثلاثة أساساً دورة حياة أي نص، بدءاً من (أ) تحديد الموضوع، ثم (ب) الصياغة التشريعية، و(ج) الترويج للنص متى اعتُمد، وانتهاءً إلى (د) رصد تفسير النص وتطبيقه بغية تشجيع الاتساق وتحديد المجالات التي قد تلزم مراجعتها ومتابعتها. والتنسيق مطلوب في كل مرحلة من تلك المراحل. وينظر القسم التالي من المذكرة في دورة حياة النصوص.

## باء- دورة حياة النصوص

### ١- تحديد المواضيع

#### (أ) الخلفية

٦- اعتمدت الأونسيترال، في دورتها الأولى التي عُقدت عام ١٩٦٨، تسعة مجالات كأساس لبرنامج عملها، وهي: البيع الدولي للبضائع؛ والتحكيم التجاري الدولي؛ والنقل؛ والتأمين؛ والمدفوعات الدولية؛ والملكية الفكرية؛ والقضاء على التمييز في القوانين التي تؤثر على

(3) في حين أن مصطلح "الترويج" هو المستخدم تقليدياً وأنه جزء من ولاية الأونسيترال، فإنه قد لا يفهم حقها كاملاً من حيث ما تضطلع أو ما ينبغي أن تضطلع به. فهو يركز على التسويق، وقد يكون أيضاً عرضة للنقد على أساس أن ثمة هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة مكلفة على نحو أكثر تحديداً بالترويج لمعايير الأمم المتحدة وممولة لهذا الغرض. ولذلك، من المهم التأكيد على أن النشاط المُلخَص في مصطلح "الترويج"، كما تفهمه أمانة الأونسيترال، يمكن وصفه على نحو أدقّ باعتباره أقرب إلى تسهيل اشتراع نصوص الأونسيترال واستخدامها، وهو نشاط يُمكن اعتباره أساسياً بالنسبة للوفاء بولاية الأونسيترال.

التجارة الدولية؛ والوكالة؛ والتصديق القانوني على الوثائق. وبعض تلك المواضيع لم يتم تناوله، على سبيل المثال التأمين والقضاء على التمييز في القوانين التي تؤثر على التجارة الدولية والوكالة والتصديق على الوثائق. وأسندت الأولوية في البداية للبيع الدولي للبضائع والتحكيم التجاري الدولي والمدفوعات الدولية. وأضيفت لاحقاً مواضيع أخرى مثل عقود التمويل التجاري والنقل البحري والتجارة الإلكترونية والاشتراء والتوفيق التجاري الدولي والإعسار والمصالح الضمانية وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والتمويل البالغ الصغر.

٧- وبالتالي يمكن ثم تقسيم المجالات الواسعة أعلاه والمواضيع التي تشملها إلى ثلاثة فئات: تلك المشمولة في برنامج العمل الأصلي لكنها لم تُفعل قط؛<sup>(٤)</sup> وتلك المشمولة في برنامج العمل المذكور وأسفرت عن نصوص (أو تلك التي يجري بشأنها حالياً نشاط تشريعي أو نشاط من نوع آخر)؛ وتلك التي لم تكن مشمولة في برنامج العمل الأصلي.

٨- وقد بدرت اقتراحات بشأن النظر في مواضيع جديدة بعدد من السبل: من اقتراحات حكومية قُدمت مباشرة إلى اللجنة (على سبيل المثال اقتراح العمل بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في عام ٢٠٠٨)؛ أو من التشاور مع مختلف المنظمات الدولية (على سبيل المثال مع اللجنة البحرية الدولية بشأن النقل الدولي للبضائع)؛ أو من الندوات والحلقات الدراسية الخاصة (مثل المؤتمر المعني بالقانون التجاري الدولي لعام ١٩٩٢، ويوم اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٨، وندوات مختلفة بشأن مواضيع أخرى عُقدت في السنوات الأخيرة)؛ أو كمواضيع ذات صلة بمواضيع قيد المناقشة أصلاً في الأفرقة العاملة (على سبيل المثال، حُدثت الحاجة إلى نص بشأن التوقيعات الإلكترونية أثناء وضع القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية). واستُمدت مواضيع أيضاً من الخبرة المكتسبة في تنفيذ وتطبيق النصوص القائمة، والتي قد توحى بالحاجة إلى تنقيح نص قائم (على سبيل المثال، القانون النموذجي للاشتراء العمومي وقواعد الأونسيترال للتحكيم) أو إلى مواصلة تطوير النصوص التفسيرية المصاحبة لنص قائم، مثل أحد أدلة الاشتراء (على سبيل المثال، دليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود).

(٤) تناولت منظمات أخرى بعض تلك المواضيع. فعلى سبيل المثال، تناول المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص موضوع الوكالة، وتناول مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص موضوع التصديق على الوثائق. وقد أُدرج بعضها ضمن مواضيع أخرى، مثل التصديق على الوثائق ضمن الاشتراء، والقضاء على التمييز في القوانين التي تؤثر على التجارة الدولية ضمن مواضيع شتى، مثل التجارة الإلكترونية.

٩- ولدى النظر فيما إذ كان ينبغي إضافة مواضيع معينة إلى البرنامج، أُخذت في الاعتبار عوامل مثل أهميتها على النطاق العالمي، ووجود اهتمام خاص بها لدى البلدان النامية، وتطورات التكنولوجيا، وتغيّر الاتجاهات في الممارسات التجارية، والاتجاهات والتطورات الدولية، والأزمات الاقتصادية والمالية، والعوامل الأخرى المؤثرة في التبادل التجاري والتجارة الدوليين والمشكلة لهما. بيد أنه لم يُصنع بصورة أعمّ توجيه استراتيجي لبرنامج عمل الأونسيتال يكون أساساً لتحديد الأولويات فيما بين المواضيع التي ستجري معالجتها. وعلاوة على ذلك، فإنّ إسناد النشاط الخاص بالتشريعات إلى أحد الأفرقة العاملة يرتبط بالقدرات وليس لتمييز ذلك الفريق بمجال رئيسي بعينه.

١٠- وكانت اللجنة قد اعتبرت في البداية أنّ من غير المرجّح أن يُفضي بعض المواضيع المدرجة حالياً في البرنامج إلى نصّ قانوني متّفق عليه ومتّسق. بيد أنّ التطورات التي طرأت في مجال القانون التجاري الدولي وممارساته، وكذلك نجاح الأونسيتال في استكمال العمل بشأن مواضيع ذات صلة، أوجدت منذ ذلك الحين طلباً بشأن إعادة النظر في تلك المواضيع وجعلت من إعداد النصوص القانونية أمراً مجدياً (على سبيل المثال، مواءمة قوانين الإعسار الوطنية والمعاملات المضمونة). وكانت جوانب مواضيع أخرى واقعة عموماً ضمن ولاية منظمات دولية متخصصة، كالملكية الفكرية، موضوع عمل منسّق. وقد تغيّرت أنواع النصوص التي تصدرها الأونسيتال على مدى العقود، حيث زاد الاهتمام بالنصوص التشريعية غير الملزمة مثل القوانين النموذجية وأدلة الاشتراع.

#### (ب) الوضع الراهن والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

١١- حددت اللجنة والأفرقة العاملة عدداً من المواضيع باعتبارها من الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجالات تقع ضمن نطاق الأفرقة العاملة القائمة.

#### ١٢- الاشتراء

١٢- يُتوقع أن تنظر اللجنة في عام ٢٠١٢ في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً. وتشمل المواضيع المطروحة: تحديث دليل الأونسيتال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠) وتوسيع نطاقه بحيث يشمل الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ والنظر في الشكل والنطاق المناسبين لأيّ نص مقبل؛ وضمان الاتساق بين الأحكام ذات الصلة في نص كهذا وطرائق الاشتراء طبقاً للقانون النموذجي، واستعراض

آليات تسوية المنازعات بغية تحديد مواطن ضعفها ووضع نماذج تستجيب لاحتياجات مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

#### ٢٠٠ التحكيم

١٣- يُتوقع أن تنظر اللجنة في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً حالما ينتهي الفريق العامل الثاني من إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وتشمل المواضيع المعتمدة لتكون موضع أعمال يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً تنقيح ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم وقابلية التحكيم.

#### ٢٠١ تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

١٤- حالما ينتهي النظر الجاري حالياً في مشروع القواعد الإجرائية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، من المتوقع أن يوجه الفريق العامل الثالث انتباهه (ربما اعتباراً من اجتماعه الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) إلى الوثائق الأخرى التي كان قد اتفق على إعدادها (انظر الفقرة ٢٩ أدناه)، بدءاً بالمبادئ الإرشادية بشأن مقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والوسطاء المحايدين.

#### ٢٠٢ التجارة الإلكترونية

١٥- إضافة إلى العمل الجاري بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، تتضمن المواضيع المحددة لتكون موضع أعمال يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً إدارة الهوية والتجارة النقلة.

#### ٢٠٣ الإعسار

١٦- من بين المواضيع العديدة التي اقترحت في عام ٢٠١٠ لكن لم يُوافق عليها في ذلك الوقت، إعداد قانون نموذجي استناداً إلى الدليل التشريعي لقانون الإعسار، وإعسار الكيانات السيادية، وإعسار المنشآت العامة أو المملوكة للدولة.

#### ٢٠٤ المصالح الضمانية

١٧- يُتوقع أن ينظر الفريق العامل السادس في الأعمال التي سيضطلع بها مستقبلاً على أساس جدول الأعمال الذي أقرته اللجنة في عام ٢٠١٠. ومن المواضيع المذكورة لتكون موضع أعمال يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً: إعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة؛ وإعداد ملحق لدليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وإعداد دليل تعاقدية بشأن المعاملات المضمونة، وإعداد

نص بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية. ومن بين المواضيع الأخرى التي يمكن أن تُضاف إلى جدول الأعمال: ملحق للدليل بشأن الحقوق الضمانية في سياق التمويل البالغ الصغر ومجموعة من المبادئ من أجل إرساء نظم للمعاملات المضمونة متَّسمة بالفعالية والكفاءة.

٧٠ مواضيع أخرى في إطار الأعمال الحالية

١٨ - تقوم الأمانة أيضاً بإعداد عمل بشأن التمويل البالغ الصغر بغية إمكانية إحالته مستقبلاً إلى أحد الأفرقة العاملة.

### (ج) القضايا

١٩ - تاريخياً، دأبت اللجنة على تحديد برنامج عملها استناداً إلى نطاق العوامل العريض المبين أعلاه. بيد أنه ربما كانت هناك مؤخراً نزعة نحو البحث في إطار المجالات المواضيعية القائمة عن الأعمال التي سيُضطلع بها مستقبلاً، وذلك على أساس اقتراحات تصدر من الأفرقة العاملة نفسها، وهو ما يؤدي بمجالات العمل القائمة إلى أن تصبح دائمة، وبالتالي تُصبح الأفرقة العاملة المناظرة بدورها هي أيضاً دائمة. ولصقل العمل المنجز في الأفرقة العاملة والبناء عليه مزايا مهمة، وخصوصاً في الأونسيترال، حيث اكتسبت بعض الأفرقة العاملة خبرة جماعية فريدة دون أن تنتقص من الطبيعة الحكومية الدولية والسياسية لعملها. بيد أن كون الأفرقة العاملة للأونسيترال في وضع مثالي لصقل عملها السابق لا ينبغي أن يؤدي إلى تجمُّد الهيكل القائم للأفرقة العاملة على حساب المرونة التي تحتاج الأونسيترال إلى الحفاظ عليها من أجل التكيف مع الأولويات المستجدة.

٢٠ - ولعل اللجنة تودّ أن تنظر في كيفية تحديد المواضيع مستقبلاً وما إذا كان ينبغي أن ينصبّ مزيد من التركيز على طائفة واسعة من العوامل من قبيل تلك التي نوقشت أعلاه، وكذلك على اعتبارات استراتيجية مثل: (أ) تحديد المستخدمين المحتملين لنص ما إذا ما جرى وضعه؛ و(ب) التعبير بوضوح عن أهمية وضع ذلك النص وأهمية أن تضطلع الأونسيترال بالعمل في سياق الأمم المتحدة، وكذلك في سياق العوامل المبيّنة أعلاه؛ و(ج) تحديد الأولوية التي توليها الدول لذلك العمل؛ و(د) التحديد الكمي للتأثير الاقتصادي أو الضرورة الاقتصادية لذلك العمل.

٢١ - وقد يكون لتلك العوامل أهمية خاصة لدى الاختيار بين المواضيع إذا لم تتوافر الموارد الكافية للتصدي لأكثر من مسألة إضافية. ويقع اعتبار ذو صلة في نطاق الجانب التنسيقي من الولاية، ألا وهو استصواب فحص الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الأخرى

التي قد تكون ذات صلة بالمواضيع التي تنظر اللجنة في تحديدها لتكون موضع أعمال يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً.

٢٢- ولعل اللجنة تود أيضاً أن تؤكد على استصواب اتباع نهج استراتيجي في الاستجابة للأحداث العالمية والتطورات في مجال التكنولوجيا والتغيرات في الاتجاهات التجارية. وقد يشار، على سبيل المثال، إلى أن الأزمة المالية العالمية أبرزت عدّة مواضيع جديدة يُمكن النظر فيها، بما في ذلك الوسائل المختلفة لإشراك رأس المال الخاص من أجل تلبية الاحتياجات العامة، على سبيل المثال عن طريق الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتولي القطاع الخاص تقديم الخدمات الحكومية والعقود المالية وإعسار المستهلكين.

## ٢- إعداد النصوص/صياغة التشريعات

### (أ) الخلفية

٢٣- يحظى نشاط الأونسيترال في مجال التشريعات بالصيت الأوسع، وهو يشكل أساس الأنشطة الأخرى لولايتها. وعقب قرار أصدرته اللجنة في عام ٢٠٠١، زاد عدد الأفرقة العاملة من ثلاثة إلى ستة أفرقة. وفي ذلك الوقت، كانت الزيادة راجعة إلى عدد المواضيع المقترحة للعمل الذي سيُضطلع به مستقبلاً؛ ومن بين العوامل الاستراتيجية المذكورة أعلاه، كان هناك إدراك بأنه ينبغي للأونسيترال أن تخوض غمار مجالات لم تكن في الأصل جزءاً من ولايتها وكانت تخص النظم القانونية الوطنية وليس فقط الجوانب العابرة للحدود من المعاملات (المعاملات المضمونة والإعسار وما إلى ذلك). وتتصدى الأفرقة العاملة الستة النشطة حالياً لبرنامج العمل المشار إليه أدناه. وعلى الرغم من أن العدد الإجمالي لأيام الاجتماعات التي تقوم الأمانة على خدمتها سنوياً لم يتغير مع زيادة عدد الأفرقة العاملة إلى ستة، فإن مقدار العمل المطلوب للإعداد للاجتماعات، بما في ذلك عدد الوثائق المعدة، شهد زيادة كبيرة، وتُعدّ الأمانة عموماً للاجتماعات التي تدوم أسبوعاً كمّ المواد نفسه الذي كانت تُعده في السابق للاجتماعات التي تدوم أسبوعين.

٢٤- وقد يكون لنوع النصوص المُعدّة أثر ما على كمية المواد المنتجة. فزيادة التركيز في بعض الأفرقة العاملة على الأدلة التشريعية والعملية، التي تشمل عموماً تعليقات مطوّلة وتوصيات على حدّ سواء، يتطلب إعداد ورقات عمل أطول تنزع مع تطور النص إلى مزيد من الاستطالة، وذلك على الرغم من القيود الرسمية المفروضة على الوثائق من حيث ما يمكن إدراجه أو استنساخه في ورقات العمل. وعلاوة على ذلك، فإن توقعات الأفرقة العاملة،



وخصوصاً فيما يتعلّق بالسرعة التي يتعين للعمل أن يتطور بها، زادت هي أيضاً، مما يستدعي عموماً تحضيراً أكثر وأفضل في مرحلة مبكرة من المشاريع والمزيد من المواد كي يُنظر فيها مع تطور المشروع.

٢٥- وعلى الرغم من أن حجم الأمانة شهد زيادة متواضعة في عام ٢٠٠٤، فإنه لم يتغير بصورة أساسية منذ سبعينيات القرن العشرين (١٤ موظفاً قانونياً في إطار الميزانية العادية، بمن فيهم أمين اللجنة، عُزّوا مؤخراً بمدير برامج من خارج الميزانية في المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ).

## (ب) الوضع الحالي

٢٦- اعتمدت الأونسيترال النصوص الواردة في المرفق الأول. وعلاوة على ذلك، تتناول الأفرقة العاملة الستة حالياً المسائل التالية، وهو ما ينبغي أن يفضي إلى اعتماد نصوص إضافية على المدى القصير.

### ١٠ الفريق العامل الأول (الاشتراء)

٢٧- اعتمدت اللجنة قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي في دورتها الرابعة والأربعين. ونظر الفريق العامل الأول في مشروع دليل اشتراء للقانون النموذجي المشار إليه أعلاه في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وسوف يُقدّم ذلك النص إلى اللجنة من أجل النظر فيه وإمكانية اعتماده في دورتها الخامسة والأربعين (٢٠١٢). ولاحظ الفريق العامل أيضاً الحاجة إلى النظر في وسائل أسرع لإصلاح القانون النموذجي المنقّح في المستقبل وذلك حتى يعبر بشكل أدق عن الممارسات واللوائح المتغيرة (A/CN.9/718، الفقرتان ١٣٧-١٣٨). وسوف يعود إلى هذا الموضوع في دورته المقبلة، إضافة إلى الآليات الممكنة لمساعدة الدول على اشتراء القانون النموذجي وضمان تفسير القانون وإدارة العقود وفقاً لنهج القانون النموذجي.

### ٢٠ الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق)

٢٨- في عام ٢٠١٠، عهدت اللجنة إلى الفريق العامل الثاني بإعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وقد نظر الفريق العامل على مدى أربع دورات في مسائل مضمون المعيار القانوني بشأن الشفافية وشكله وقابليته للتطبيق على المعاهدات الاستثمارية المقبلة والقائمة على حدّ سواء.

### ٣٤ الفريق العامل الثالث (تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)

٢٩- عُهد بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر إلى الفريق العامل الثالث في عام ٢٠١٠، على أن يتحدد شكل العمل (أي ما سيُعدّ من نص أو وثيقة في نهاية المطاف) بعد أن ينظر الفريق العامل في المسألة. وبعد ثلاث دورات للفريق العامل، يوجد اتفاق واسع على ما يلي: '١' التركيز على المعاملات الإلكترونية الكبيرة الحجم والمتدنية القيمة عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين تلك المنشآت والمستهلكين؛ و'٢' إعداد وثائق تحتوي على القواعد الإجرائية العامة، والمبادئ التوجيهية لمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والوسطاء المحايدين، ومبادئ موضوعية لتسوية المنازعات، وآلية إنفاذ عبر الحدود. وقد صيغت القواعد العامة وتم النظر فيها في دورتين للفريق العامل ويُنتظر أن تُستكمل إلى حدٍّ كبير في دورة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، رهنًا بأيّ تعديلات قد تكون ضرورية نتيجة للوثائق اللاحقة الخاصة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ومن ثمّ، سينتقل الفريق العامل إلى النظر في وضع المبادئ التوجيهية ومعايير السلوك لفائدة مقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والوسطاء المحايدين.

### ٤٤ الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية)

٣٠- يتناول الفريق العامل السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة. وبما أنه لم يُعقد سوى دورة واحدة حول هذا الموضوع، فسوف يتقرر في مرحلة مقبلة الناتج الممكن لذلك العمل والموعد النهائي لاستكماله.

### ٥٥ الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار)

٣١- وافقت اللجنة في عام ٢٠١٠ على مشروعين، هما: (أ) إضفاء المزيد من الوضوح على مفهوم "مركز المصالح الرئيسية" والمفاهيم ذات الصلة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، و(ب) الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار، والمشروعان يتقدمان بشكل متزامن في إطار أعمال الفريق العامل. وقد نوقش الموضوعان في دورتين، وتم النظر في مشاريع نصوص بشأن كلا الموضوعين في الدورة المعقودة في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٢. ومن الممكن أن يكون مشروع نص بشأن الموضوع الأول جاهزاً كي تضعه اللجنة في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣). ومن الممكن أن يُنظر في الوقت نفسه في تنقيحات للمنظور القضائي (المعتمد في عام ٢٠١١)، وهو يتضمن أيضاً نصوصاً حول مركز المصالح الرئيسية. أما

الموضوع الثاني فقد يستغرق إعدادة مدة أطول نظراً لأنه ينطوي على مسألة جديدة. وتقوم الأمانة أيضاً بإعداد دراسة عن إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة.

#### ٦٤ الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية)

٣٢- يقوم الفريق العامل بإعداد مشروع دليل تشريعي فني بشأن تنفيذ سجل للحقوق الضمانية. ويهدف هذا المشروع إلى متابعة دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠٠٧) ("الدليل") الذي يجسّد مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)، والملحق المتعلّق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (٢٠١٠). وقد عقد الفريق العامل بالفعل أربعة اجتماعات، ومن المتوقع أن يُستكمل المشروع الحالي في عام ٢٠١٣ بعد اجتماعين آخرين.

#### (ج) إعداد النصوص خارج هيكل الأفرقة العاملة

٣٣- بالإضافة إلى النصوص المعدّة من خلال هيكل الأفرقة العاملة، ساهمت الأمانة بدرجة كبيرة في إعداد النصوص في مناسبات عديدة. واستُخدمت في هذا الصدد نُهج مختلفة؛ فقد أعدت الأمانة مشروع نص وأحالاته مباشرة إلى اللجنة نظراً لعدم وجود فريق عامل يتمتع بالخبرة ذات الصلة (على سبيل المثال، الدليل القانوني بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال (١٩٨٧) والدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠))؛ وقام أحد الأفرقة العاملة بمراجعة مشروع نص أعدته الأمانة قبل أن تعتمد اللجنة (على سبيل المثال، الدليل العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (٢٠٠٩))، وعُهد إلى الأمانة بإعداد مشروع نص وأحيل مباشرة إلى اللجنة (على سبيل المثال، التوصيات المتعلقة باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم (٢٠١٢)). ومن الأمثلة الأخرى المنشور الذي اشتركت في إعدادة أمانتا الأونسيترال والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي، بمساعدة خبراء خارجيين، لمقارنة وتحليل السمات الرئيسية للصكوك الدولية المتعلقة بالمعاملات المضمونة.<sup>(٥)</sup>

(٥) "مقارنة وتحليل السمات الرئيسية للصكوك الدولية المتعلقة بالمعاملات المضمونة"، A/CN.9/720. وقد أقرّت اللجنة الوثيقة في عام ٢٠١١: انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17) (٢٠١١)، الفقرات ٢٨٠-٢٨٢.

## (د) القضايا

٣٤- يسهم الأسلوب القائم على توافق الآراء الذي تصدر به نصوص الأونسيترال بدرجة كبيرة في مقبولية تلك النصوص. وهذا يعني أنه ينبغي أخذ العملية التي تفضي إلى الاعتماد في الحسبان باعتبارها مسألة تشغيلية رئيسية. وقد ناقشت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (٢٠١١)، اقتراحاً يتعلّق بالميزانية بشأن النمط التناوبي لاجتماعات الأونسيترال (A/66/17، الفقرات ٣٣٤-٣٤٤). وفي غضون تلك المناقشة، أُشير إلى أنّ في خدمة ستّة أفرقة عاملة ضغطاً إلى أقصى حدٍّ على موارد الأمانة، مما يزيد من احتمال تأثر نوعية الخدمات سلباً. ونوقشت خيارات مختلفة، بما في ذلك عقد دورة واحدة فقط لأحد الأفرقة العاملة سنوياً وتعليق أنشطة فريق عامل واحد مؤقتاً. ومن المسائل الأخرى التي أثّرت ترتيب أولويات العمل بشأن مواضيع معينة؛ ووضع جداول زمنية واضحة لاستكمال العمل؛ وترشيد حجم الوثائق ومحتوياتها؛ وزيادة الاستعانة بالمشاورات غير الرسمية لتسوية القضايا الخلافية وبأفرقة الصياغة لوضع النصوص في صيغتها النهائية.

## ١٤ عدد الدورات السنوية لأفرقة العمل

٣٥- لعل اللجنة تودّ أن تواصل النظر في عدد الأفرقة العاملة و/أو عدد الدورات وما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديل وكيفية تحقيق ذلك. وكما أُشير إليه أعلاه، طُرحت بالفعل خيارات مختلفة. وقد تشمل الاعتبارات الإضافية ما يلي: ترتيب الأولويات بين مختلف المواضيع المدرجة حالياً في برنامج العمل بغية إرجاء بعض المواضيع؛ والنظر فيما إذا كان من الممكن الاضطلاع بالمزيد من الأعمال على أساس غير رسمي (انظر أدناه) أو من جانب الأمانة، وذلك بغية الحدّ من مدى التحضير الرسمي اللازم للاجتماعات. وتجنّدر الإشارة إلى أنه بينما يُتيح إعداد النصوص خارج هيكل الأفرقة العاملة مزية توفير وقت الاجتماعات، فإنّ هذا النهج قد لا يكون مناسباً إلا فيما يخص بعض أنواع النصوص فقط، مثل الدراسات المقارنة أو الأدلة العملية، التي تتسم بطبيعتها الوصفية أو التفسيرية ولا تتطلب قرارات حكومية دولية بشأن التوجيهات السياسية أو صياغة محددة ذات طبيعة تشريعية. وعلاوة على ذلك، وكما يُشار إليه أدناه، فإنّ الحفاظ على التمثيل العالمي هو أحد الاعتبارات، ومن المستصوب أن يتضمن العمل المضطّلّع به خارج نطاق الأفرقة العاملة عيّنة ممثلة لمختلف المناطق والنظم القانونية.

## ٢٠ الوثائق

٣٦- كما أُشير إليه أعلاه (انظر الفقرة ٢٣)، فإنَّ حجم الوثائق التي تعدّها الأمانة زاد منذ عام ٢٠٠١، وذلك ليس استجابةً لعدد الأفرقة العاملة فحسب، وإنما أيضاً لأنواع النصوص التي يجري إعدادها ولتوقعات اللجنة وأفرقتها العاملة. ويجسّد حجم الوثائق بالفعل عدداً من القيود الرسمية، بما في ذلك عدد الكلمات/الصفحات المسموح به في كل وثيقة، واستنساخ النصوص الواردة بالفعل في وثائق سابقة، وإدراج النص الكامل للصك الذي يجري تنقيحه. وبما أنَّ بعض تلك القيود يتطلب بالفعل رجوع المندوبين إلى وثائق عديدة من أجل الحصول على صورة واضحة لتطوّر نص معيّن، فمن غير المحتمل أن يسهم فرض المزيد من القيود على حجم الوثائق المرتبطة بالعمل التشريعي في الكفاءة أو الفعالية. ومع ذلك، لعل اللجنة تودّ أن تنظر في تدابير أخرى، مثل ما إذا كانت معلومات معينة، تُقدّم حالياً في شكل تقارير مكتوبة، يمكن أن تكون موضوع إبلاغ شفهي في دورات اللجنة، بحيث تشكّل تقارير تلك الدورات السجل الوحيد لتلك المسألة على وجه الخصوص.

## ٣١ أساليب العمل

٣٧- اقترحت إمكانية استخدام الأساليب غير الرسمية بمزيد من التواتر لضمان تحقيق التقدم، وخصوصاً في دورات اللجنة. وردّاً على ذلك، أُشير إلى أنه لا ينبغي لأيّ من التغييرات المقترحة أن يؤثر سلباً على الأساليب المرنة التي استخدمتها اللجنة بنجاح وأثبتت فعاليتها وكفاءتها على حدّ سواء (A/66/17، الفقرة ٣٤٣). ومع ذلك، فإنّ الاعتماد بشكل متزايد على المشاورات غير الرسمية وأفرقة الصياغة قد يعزّز الاستفادة من وقت الاجتماعات بالنسبة للجنة والأفرقة العاملة على حدّ سواء، شريطة ألاّ ينتقص ذلك من شمولية العملية ولا ينال من التعددية اللغوية وأن يجري على نحو يتّسم بالانفتاح والشفافية. وقد يكون هذا النهج مفيداً بصورة خاصة عندما تكون اللجنة بصدد وضع أحد النصوص في صيغته النهائية، وبالإمكان إضفاء الطابع الرسمي عليه داخل هيكل اللجنة وذلك، على سبيل المثال، من خلال إنشاء لجان معنية بتلك الأغراض على وجه التحديد.

٣٨- وتستعين الأمانة، منذ فترة، بخبراء خارجيين ينتمون إلى تقاليد قانونية مختلفة في إعداد النصوص التي تُعرض على الأفرقة العاملة للنظر فيها. وبفضل اجتماعات أفرقة الخبراء هذه تمكّنت الأمانة من إعداد نصوص جرى بحثها وإعدادها بطريقة أكثر عمقاً مما كان يمكن أن تكون عليه لولا ذلك. ويمكن لزيادة استخدام مثل تلك الأساليب غير الرسمية أن يسمح بالاعتقاد في وقت الاجتماعات أو يزيد من فعالية استخدامه بالنسبة للجنة والأفرقة العاملة

على حدٍّ سواء. بيد أن ذلك قد يثير الشواغل بشأن التمثيل المفرط للخبراء والمندوبين القادرين أكثر من غيرهم على المشاركة في تلك المشاورات غير الرسمية وتأثيرهم الزائد عليها (فقد تكون المشاركة مقيّدة على السواء بتوافر التمويل وسُبل الحصول عليه). وقد يتمثل أحد الحلول في النظر في عقد اجتماعات إقليمية لأفرقة الخبراء، ربما بمشاركة أحد المكاتب الإقليمية.

٣٩- وعلى الرغم من أن الأمانة لديها بعض التمويل من أجل مثل تلك المشاورات غير الرسمية و أنه كثيراً ما يُطلب منها تغطية بعض التكاليف المرتبطة بعقد تلك الاجتماعات، فإنّ التوسع في استخدام تلك الطرائق قد يكون من شأنه إحالة تكلفة تمويل المشاركة في أعمال الأونسيترال من الدول إلى الأمانة. والتمويل المتاح حالياً للأمانة محدود جداً ومن غير المرجح، نظراً لزيادة القيود على الميزانية، أن يزداد في المستقبل. كذلك فقد تؤدي هذه الممارسة إلى اختلال أسلوب الاضطلاع بالأعمال وتُغيّر من الأهمية المسندة إلى هيكل الأفرقة العاملة/اللجنة. وتمثل المنافع المنسوبة لهذا الهيكل في أنه ليس عملية شاملة فحسب، وهو ما يسهم بدرجة كبيرة في تعزيز مشروعية نصوص الأونسيترال، وإنما لأنه يوفر أيضاً محفلاً للتعرف على الأعمال التي تجري مناقشتها كما أنه مستودع أولي للخبرات ذات الصلة.

٤٠- ومن الأساليب الأخرى غير الرسمية التي يمكن النظر فيها التشاور بالاتصال الحاسوبي المباشر عن طريق تعميم المشاريع والمجموعات النقاشية والمحادثات الهاتفية الجماعية وغير ذلك من الأدوات التعاونية بالاتصال الحاسوبي المباشر. بيد أن الانعكاسات الاستراتيجية لزيادة التركيز على الأساليب غير الرسمية هي مسألة قد تودّ اللجنة أن تنظر فيها بشيء من التفصيل.

### ٣- تيسير اشتراع النصوص واستخدامها

#### (أ) الخلفية

٤١- يمثّل إعداد النصوص التشريعية العمود الفقري لأنشطة اللجنة. ومن خلال التركيز على استخدام تلك النصوص واعتمادها، تضيف الأنشطة الترويجية على هذا النشاط التشريعي معناه وأهميته. وبدون تلك الأنشطة، تظل النصوص التشريعية مجرد أدوات مرجعية. ولا تُبَيّن أنشطة المساعدة التقنية أهمية نصوص الأونسيترال للدول وتدعم اعتمادها واستخدامها على نطاق أوسع فحسب، وإنما يمكن أيضاً أن يُسترشد بها لدى الاضطلاع بالمزيد من الأنشطة التشريعية، على سبيل المثال من خلال إتاحة التقييم العملي لفعالية النصوص الصادرة وتحديد أفضل الممارسات والخبرات التي ينبغي تجسيدها في النصوص التي

ستُعدُّ مستقبلاً (أو النصوص القائمة التي يجري تنقيحها) واستبانة المجالات التي سيُضطلع بالعمل فيها مستقبلاً. ولا يُمكن، دون أنشطة المساعدة التقنية، تحقيق هدف الأونسيترال المتمثل في المواءمة.

٤٢ - وقد طرأت على مشهد القانون الدولي تغيرات كبيرة منذ إنشاء الأونسيترال. فكثيراً ما يتّجه اهتمام مقرري السياسات إلى مجالات أخرى مثل القانون البيئي أو القانون الجنائي، ونادراً ما تتوافر الموارد، وخصوصاً في البلدان النامية، من أجل النظر في نصوص القانون التجاري الدولي. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يُنظر إلى القانون التجاري الدولي باعتباره شأنًا تقنياً بدرجة كبيرة، وأنه معني بمصالح القطاع الخاص ويتطلب اهتماماً طويل الأمد. وكثيراً ما تكون القدرات المحلية على اعتماد النصوص أو اشتراكها قاصرة.

٤٣ - وعلى الرغم من أن عمل اللجنة شهد بعض التحول في التركيز من القوانين الملزمة صوب الصكوك القانونية غير الملزمة، فقد ظل تركيز اللجنة منصّباً على العمل التشريعي، وهو ما يستحوذ على أغلبية الموارد المتاحة. وبينما زاد عدد النصوص التشريعية المستكملة، لم يلاحظ حدوث زيادة مماثلة في اعتماد تلك النصوص أو اشتراكها.

٤٤ - وعلاوة على ذلك، من الواضح أن البلدان الصغرى والنامية هي أنشط نسبياً في اعتماد نصوص الأونسيترال من البلدان الكبرى والمتقدمة، حتى مع مراعاة نقص القدرات المحلية وتنافس الأولويات على الموارد المحدودة.

٤٥ - ويتعلّق أحد الشواغل المحددة بالتنسيق مع منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تمتلك صلاحيات وضع المعايير في مجال القانون التجاري. ففي حين أن نصوص الأونسيترال كثيراً ما شكّلت أساس التشريعات الإقليمية، فقد حال نقص التنسيق مؤخراً دون اعتماد نصوص ذات أهمية إقليمية وعالمية على حدّ سواء على نطاق أوسع في الدول الأعضاء في تلك المنظمات. ويتّسم هذا الأمر بأهمية خاصة فيما يتعلّق باعتماد المعاهدات عندما يتعيّن على الدول أن تودع بحكم الواقع إعلاناً بشأن تقاسم الاختصاصات قبل أن تصبح طرفاً في معاهدة. وقد تنشأ هذه الحاجة في حالات مشابهة لتلك المقصودة في المادة ١٧(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية).

٤٦ - ويُجمل التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة بشأن التعاون والمساعدة التقنيين الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في الأشهر الاثني عشر السابقة فيما يخص الترويج لنصوص الأونسيترال. وفي العادة، تلاحظ اللجنة تلك الأنشطة وتركز على أهمية المساعدة التقنية وتشجع الأمانة على مواصلة توفير تلك المساعدة على أوسع نطاق ممكن وعلى تحسين تواصلها

مع البلدان النامية على وجه الخصوص (A/66/17، الفقرة ٢٥٣)، مع إشارتها أيضاً إلى أن استمرار قدرة الأمانة على القيام بذلك يتوقف على توافر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بهذه المساعدة. وكانت اللجنة قد طلبت أيضاً إلى الأمانة أن تواصل استكشاف مصادر بديلة للتمويل من خارج الميزانية، ولا سيما بالتوسع في الاستعانة بالبعثات الدائمة وكذلك الشركاء المحتملين في القطاعين العام والخاص (A/66/17، الفقرتان ٢٥٨ و ٢٥٩). واتفقت اللجنة أيضاً على الحاجة إلى اتباع نهج شامل لتعزيز ولايتها في هذا الشأن (A/66/17، الفقرة ٢٥٤).

٤٧- وللسنوات عديدة، قامت الأمانة بتوفير المساعدة التقنية والمشاركة في أنشطة المساعدة التقنية بطريقة تفاعلية، استجابة لطلبات محددة من طائفة من المصادر المختلفة، مزاولاً في ذلك أنواعاً متنوعة من النشاط ومستخدمه أيّ موارد قد تكون في متناولها. وتشمل الأمثلة على ذلك ما يلي:

- (أ) إيفاد بعثات الإحاطة والمشاركة في حلقات دراسية ومؤتمرات تنظم على الصعيدين الإقليمي والوطني؛
- (ب) مساعدة البلدان في تقييم احتياجاتها فيما يتعلق بإصلاح قانونها التجاري، بما في ذلك عن طريق استعراض تشريعاتها القائمة؛
- (ج) المساعدة على صياغة التشريعات الوطنية الرامية إلى تنفيذ نصوص الأونسيتال؛
- (د) مساعدة الوكالات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف على استخدام نصوص الأونسيتال في أنشطتها ومشاريعها الخاصة بإصلاح القوانين؛
- (هـ) إهداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المنظمات الدولية وغيرها من المنظمات، مثل الرابطة المهنية ومنظمات المحامين والغرف التجارية ومراكز التحكيم، بشأن استخدام نصوص الأونسيتال؛
- (و) تنظيم أنشطة تدريبية لتيسير تنفيذ وتفسير التشريعات المستندة إلى نصوص الأونسيتال من جانب القضاة والممارسين القانونيين.

٤٨- وبشكل عام، يتوافر التمويل من أجل أنشطة المساعدة التقنية إما من حساب الأونسيتال الاستثماري الخاص بالندوات (تُبين تلك الأنشطة بالعلامة \*) في التقرير السنوي أو من الدولة المضيفة أو المنظمة المضيفة. وبسبب طبيعة هذه الأنشطة التي يُضطلع بها استجابة



لطلب فإن الترويج الشامل للنصوص يكون أمراً صعباً، كذلك فإن نقص الموارد يعني تعذر تلبية جميع طلبات المساعدة.

٤٩- وقد جرت العادة على أن معظم أنشطة المساعدة التقنية مخصصة وذات طبيعة منفردة ولا يُضطلع بها سوى مرة واحدة خلال الفترة المشمولة بتقرير ما. ومع ذلك، فقد زادت وتيرة المشاركة في تقديم المساعدة التقنية كجزء من سلسلة جارية من الأنشطة، إما في منطقة معينة، مثل مشروع تيسير المعاملات التجارية (إنفاذ العقود) التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ (A/CN.9/753، الفقرة ١١) والشراكة مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي في البلقان (A/CN.9/753، الفقرتان ١٢ و ١٣) وإما للترويج لنص معين مثل قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (A/CN.9/753، الفقرة ٣٨).

٥٠- وقد وضعت الأمانة، استجابةً للضغط المتزايد على مواردها المحدودة المخصصة للاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية، نهجاً استراتيجياً واستباقياً بدرجة أكبر إزاء هذا العمل وأصحاب المصلحة المعنيين، وأسندت الأولوية لأنشطتها بحيث تركز على ما يلي:

(أ) توفير التعاون والمساعدة التقنيين على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك من خلال المراكز الإقليمية التي تنشئها الأونسيترال؛

(ب) الترويج للاعتماد العالمي للصكوك الأساسية أو الإطارية التي اقتربت من الاعتماد العالمي (في المقام الأول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)، واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك))؛

(ج) الترويج للتبكير في بدء نفاذ الاتفاقيات التي اعتمدت مؤخراً (اتفاقية التعاقد الإلكتروني، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (قواعد روتردام))، واشتراع القوانين النموذجية الحديثة.

٥١- وتتمثل إحدى الوسائل الناجحة لتقديم المساعدة التقنية في إقامة الشراكات الاستراتيجية مع وكالات إصلاح القانون الرئيسية (بما فيها وكالات المعونة الثنائية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف) في سبيل الغرض المحدد المتمثل في الترويج لصكوك محددة تابعة للأونسيترال (على سبيل المثال، قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي) أو من أجل وضع معايير تتضمن نصوص الأونسيترال وتشكل أساس الجهود الرامية إلى إصلاح القانون التي تبذلها تلك الوكالات (على سبيل المثال البنك الدولي فيما يخص الإعسار والمعاملات المضمونة). وتتمثل إمكانية أخرى في الترويج لنصوص الأونسيترال كجزء لا يتجزأ من الإصلاح اللازم بموجب صكوك دولية أخرى

(على سبيل المثال قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣)). وتشير هذه الشراكات إلى أن الموارد اللازمة لتلك الأنشطة متوفرة، وأن من شأن اعتماد نهج استراتيجي لتأمينها أن يعزز الترويج للنصوص ذات الصلة.

## (ب) الوضع الحالي

### ٦٠ ملخص الأنشطة المضطلع بها

٥٢ - تعطي المذكرة السنوية المقدمة من الأمانة صورة دقيقة لأنواع أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها والنصوص التي يروّج لها والمناطق التي يُضطلع فيها بتلك الأنشطة. وللإطلاع على الأنشطة المنفّذة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، انظر الوثيقة A/CN.9/753.

٥٣ - وفي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، خصّصت الأمانة نحو ١٩٣ يوماً لتقديم أنشطة المساعدة التقنية (بما في ذلك فترات السفر)؛ وخصّصت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ١٨٧ يوماً، وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، نحو ٢٨٩ يوماً (بما فيها ٥٥ يوماً تتعلق بإنشاء المركز الإقليمي في كوريا).

### ٦١ المراكز الإقليمية

٥٤ - وافقت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١، على إنشاء مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في إنشيون، جمهورية كوريا. وتمثل الأهداف الرئيسية للمركز الإقليمي، الذي افتُتح رسمياً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، في تعزيز التجارة الدولية والتنمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق زيادة اليقين في المعاملات التجارية الدولية من خلال نشر قواعد التجارة الدولية ومعاييرها، ولا سيما تلك التي وضعتها الأونسيترال؛ وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول فيما يتعلق باعتماد نصوص الأونسيترال وتفسيرها الموحد من خلال عقد حلقات عمل وحلقات دراسية؛ والاضطلاع بأنشطة تنسيقية مع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مشاريع إصلاح القانون التجاري في المنطقة؛ والعمل كقناة اتصال بين الدول في المنطقة والأونسيترال.

٥٥ - وعلى المدى القصير، بالنظر إلى العمل المطلوب من أجل إنشاء مراكز إقليمية وتعيين الموظفين الضروريين (على الصعيدين الدولي والمحلي)، يمكن توقع أن يكون لإنشاء تلك المراكز تأثير على الأمانة. ويتمثل أحد الجوانب الرئيسية في الحاجة على حدّ سواء إلى الإلمام بعمل الأونسيترال وأساليب عملها والتنسيق بين الأمانة والمكاتب الإقليمية من حيث

الأنشطة واستخدام الخبرات وضمان الجودة. وقد أضطلع بذلك في المكتب الإقليمي الأول عن طريق انتداب عضو من الأمانة؛ بيد أن هذا النهج لن يكون مستداماً على المدى الطويل إذا جرى إنشاء المزيد من المكاتب الإقليمية. ومع ذلك، فسيكون مستصوباً لو أن مديري المكاتب الإقليمية، إذا عُيّنوا من خارج الأمانة، عملوا لفترة من الوقت في الأمانة من أجل الإلمام بالنصوص التي أعدتها الأونسيترال وبطرائق عملها.

### (ج) القضايا

٥٦- كان القصد من إنشاء قسم المساعدة التقنية في الأمانة في عام ٢٠٠٤ هو السماح لشعبة القانون التجاري الدولي باعتماد نهج استراتيجي بدرجة أكبر إزاء أنشطتها غير التشريعية. وكما أشير إليه أعلاه، ما زالت الأمانة إلى حدٍّ بعيد بالحجم نفسه الذي كانت عليه في سبعينيات القرن العشرين عندما كانت معايير الأونسيترال غير موجودة أو قليلة جداً. وفي المقابل، يوجد الآن أكثر من ٢٥ معياراً (انظر المرفق ١) تحتاج للترويج. وعلاوة على ذلك، فإن توافر موظفي شعبة القانون التجاري الدولي للاضطلاع بالأنشطة غير التشريعية مقيّد حالياً بحجم الأمانة مقارنةً بعدد الأفرقة العاملة النشطة وأيضاً بتركيز اللجنة على النشاط التشريعي ومشاركتها المباشرة فيه؛ ومتى استُكمل أحد النصوص التشريعية، يتحول التركيز بسرعة نحو النشاط المماثل التالي. ونتيجة ذلك هي أن الأنشطة غير التشريعية لا تأخذ حقها من الخدمة، سواء من حيث الاعتراف بها أو ما يُخصص لها من وقت وموارد، مع ما يترتب على ذلك من نتائج متوقعة على تأثيرها النهائي. وعلاوة على ذلك، فإن الجداول الزمنية الصارمة للاضطلاع بالعمل التشريعي كثيراً ما تتطلب مواءمة أنشطة المساعدة التقنية بين إعداد الوثائق وتقديم الخدمات لدورات الأفرقة العاملة. ويتمثل أحد المظاهر المزعجة بصورة خاصة لذلك الوضع في نقص موارد الأمانة اللازمة لخدمة نصوص أساسية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) أو اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) بدرجة النشاط التي قد تكون مطلوبة، وذلك على الرغم من أهمية متابعة تنفيذ تلك النصوص والنظر في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها على سبيل المتابعة (انظر أدناه، A/CN.9/752/Add.1، الفقرة ٢).

٥٧- وبخلاف النظر في التقرير السنوي للأمانة، لا تضطلع اللجنة عادة بدور نشط في توفير المساعدة التقنية، وبالتالي فهناك انفصام بين نشاطها التشريعي ومشاركتها في نشاط المساعدة التقنية اللازم لتعزيز ذلك النشاط التشريعي. وعلاوة على ذلك، فإن الدول التي تشارك بنشاط في إعداد نص معين لا تمضي بالضرورة إلى اعتماده كأمر مفروض منه. وقد

يكون ذلك ناجماً إلى حدٍّ ما عن أن من يشاركون في إعداد نص ما قد لا يكونون مسؤولين عن استخدامه أو اعتماده في نهاية الأمر في دولة معيّنة. وعلاوة على ذلك، ترى بعض الدول أن النصوص غير ذات صلة بوضعها الخاص، وأن هدفها من المشاركة في الأفرقة العاملة إنما هو تشجيع الدول الأخرى على استخدام ما يجري إعداده من نصوص. بيد أن التجربة تشير إلى أن هذا التشجيع لا يؤتي ثماره في كثير من الأحيان، وأن فرصة الترويج لنصوص الأونسيترال كجزء من برنامج المعونة الثنائي أو المتعدد الأطراف للدول أو ضمن مجموعات الإقليمية لا تُستغل في أحيان كثيرة. وقد أقرّت اللجنة مؤخراً ببعض تلك المسائل، مشيرة إلى استصواب ضمان تحسين التواصل بشأن ولاية الأونسيترال وعملها فيما بين اللجنة والأمانة من جهة واللجنة وصناع القرار المعنيين بإصلاح القانون التجاري من جهة أخرى (A/66/17، الفقرة ٢٥٧).

٥٨- وتشمل المسائل الرئيسية المرتبطة بأنشطة المساعدة التقنية ما يلي: (أ) تحقيق التوازن بين إعداد نصوص جديدة وإدارة مجموعة النصوص القائمة بالفعل؛ و(ب) استحداث سبل أكفأ للاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية؛ و(ج) تحديد دور أنشط للجنة وأفرقتها العاملة بشأن الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية. وعلاوة على ذلك، إذا رأت اللجنة أن من المناسب اعتماد نهج استراتيجي بدرجة أكبر إزاء مجالات ومواضيع عملها، فإن أنشطتها المساعدة التقنية ستتشكل وفق الأولويات ذات الصلة، وسيتمنى للأمانة عندئذ أن تتخذ نهجاً استباقياً بدرجة أكبر في اضطلاعها بهذه الأنشطة بدلاً من النهج التفاعلي، كما هو مبين أدناه، وذلك رهناً بالقيود المفروضة على الموارد، المبينة هي أيضاً أدناه.

#### ٦٠ تحسين الفعالية والكفاءة

٥٩- على الرغم من اعتماد الأمانة نهجاً استراتيجياً بدرجة أكبر إزاء أنشطتها المساعدة التقنية، فقد أدى نقص الموارد إلى بقاء عدد من النصوص، ولا سيما بعض الأقدم عهداً منها، دون ترويج إلى حدٍّ بعيد ولم يُعتمد على نطاق واسع؛<sup>(٦)</sup> وهناك بعض الاتفاقيات التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ. وعلاوة على ذلك، فإن التركيز على الصكوك التشريعية مثل الاتفاقيات والقوانين النموذجية كان معناه أن أنواعاً أخرى من النصوص، مثل الأدلة

(6) ترى الأمانة أن من الأمثلة البارزة على النصوص التي لم تحظ بالقدر الكافي من الترويج، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (١٩٩٥)، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥).

التشريعية ونصوص القوانين غير الملزمة، التي تتطلب استراتيجية ترويجية مختلفة وتتسم بصعوبة رصدها من حيث استخدامها واعتمادها، ربما لم تحظ دائماً بالقدر نفسه، أو بقدر مناسب، من الاهتمام.

٦٠- وقد ترتب على اعتماد نهج استراتيجي بدرجة أكبر من أجل تحقيق أقصى استفادة من الموارد البشرية والمالية المحدودة إسناد الأولوية لمختلف النصوص حسب أهميتها النسبية. ومن الحقائق العملية أن من غير الممكن الترويج لجميع النصوص بشكل فعال وأن الخبرة الضرورية (والموارد اللازمة لصون تلك الخبرة) لدى الأمانة قد تكون في تناقص سريعة، على الأقل فيما يخص بعض النصوص، وخصوصاً تلك الأقدم عهداً وغير المعتمدة على نطاق واسع. وفي بعض الحالات، اعتمدت الأمانة على الخبرات الخارجية، لكن مع مرور الزمن بعد وضع نص ما في صيغته النهائية، تزداد صعوبة الرجوع إلى تلك الخبرات (وخصوصاً عندما لا يكون هناك فريق عامل قائم يتناول المجال معني). وعلاوة على ذلك، فإن الاعتماد على الخبرات الخارجية قد يثير قضايا تتعلق بنوعية المساعدة المقدمة ومدى قدرة الأمانة على صون المستوى المناسب من مراقبة النوعية. وقد يشكل ذلك قيداً حتى في الحالات التي تكون الأمانة قد أرست فيها شراكات طويلة الأجل يمكن الاستعانة بها في تقديم المساعدة التقنية، وذلك نظراً لصعوبة رصد طريقة عرض هؤلاء الشركاء الخارجيين لنصوصها والترويج لها.

٦١- وقد تشمل خيارات تحسين الفعالية والكفاءة ما يلي:

(أ) استحداث شراكات استراتيجية بدرجة أكبر؛ وكما أشير إليه أعلاه، فإن بعض تلك الشراكات، وخصوصاً على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، أثبتت نجاحها في الترويج لنصوص الأونسيتال؛

(ب) الترويج لزيادة الوعي بنصوص الأونسيتال ضمن منظومة الأمم المتحدة (انظر أدناه)، وبين الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، وبين البلدان التي قد تستفيد من اعتماد تلك النصوص؛

(ج) تشجيع المنظمات غير الحكومية، وخصوصاً المشاركة في عمل الأونسيتال، على الاضطلاع بدور أكبر في الدعاية لأهمية نصوص الأونسيتال والترويج، حسب الاقتضاء، لاستخدامها واعتمادها في جهود إصلاح القوانين؛

(د) وضع استراتيجيات بديلة من أجل الترويج للنصوص تبعاً لطبيعة كل نص. وعلى سبيل المثال، قد يكون أفضل سبل الترويج للأدلة العملية وغيرها من النصوص غير التشريعية هو التوزيع واسع النطاق على المحاكم وغيرها من المستخدمين المحددين؛

(هـ) استخدام الأفرقة العاملة واللجنة كموارد لتحديد الخبرات المناسبة؛

(و) التوسع في استخدام التداول بالفيديو وغيره من تكنولوجيات الاتصالات لتقديم مواد المساعدة التقنية والبرامج التدريبية من أجل الحدّ من الحاجة إلى السفر وإنفاق الموارد المقترنة به.

٢٠ دور الأفرقة العاملة واللجنة

٦٢- لعل اللجنة والأفرقة العاملة توّد النظر في الاضطلاع بدور موسّع في تسيير أنشطة اللجنة في مجال المساعدة التقنية. ومن الممكن أن تشمل الخيارات المختلفة للدور الموسّع، رهنًا بالمسائل المتعلقة بالموارد المبينة أعلاه، ما يلي:

(أ) إمكانية عمل الأفرقة العاملة، بالإضافة إلى أنشطتها التشريعية، على سبيل المثال، كمجموعة استشارية أو مرجعية دائمة فيما يتعلّق بالمساعدة التقنية؛ أو كمحفل لعقد المناقشات بشأن المساعدة التقنية من أجل توفير الخبرات استجابةً لطلبات محددة للمساعدة؛ أو كمحفل لتحديد الأنشطة التي يُمكن للدول تنظيمها أو رعايتها أو تقديمها بنفسها إما على المستوى الوطني أو على أساس إقليمي؛

(ب) يُمكن استحداث آلية مراجعة في الأفرقة العاملة بحيث يمكنها أن تعمل كمحفل للإبلاغ عن الأنشطة المتعلقة باعتماد النصوص. فعلى سبيل المثال، قد يُطلب، في كل دورة من دورات فريق عامل (أو على الأقل مرة كل عام)، من ممثّل إحدى المجموعات الإقليمية أن يتحدث باسم دول تلك المجموعة عن التقدم المحرز (وربما عن العقبات المصادفة) في تنفيذ النصوص ذات الصلة بذلك الفريق العامل. ومن أجل إرساء هيكل لمثل هذا التدخل والمحافظة على ارتباطه بالموضوع، يمكن للأمانة أن تقدّم قائمة بأسئلة قياسية من شأنها استقاء المعلومات اللازمة في شكل مختصر. ومن الممكن أن يتحول ذلك إلى بند دائم على جداول أعمال الأفرقة العاملة وأن تشكّل نتائجه جزءاً من تقرير الفريق العامل إلى اللجنة، التي قد يكون لديها هي أيضاً عملية مماثلة في اجتماعها السنوي. ويمكن أن يساعد ذلك على تنظيم مساهمات الدول الأعضاء في عملية المساعدة التقنية، وأن يشكّل حافزاً للدول على اتخاذ الإجراءات، وأن يحدد المجالات التي يمكن للمساعدة التقنية استهدافها (إما من جانب الأمانة أو الدول الأعضاء أو الهيئات الدولية). ويمكن أن تبدأ هذه العملية، على سبيل المثال، بالتركيز على الموقعين على الاتفاقيات بغية التعرف على السبل التي يُمكن بها مساعدة الدول على الانتقال نحو التصديق ودراسة استخدام واعتماد القوانين النموذجية والأدلة التشريعية؛

(ج) الاستفادة من فترة التوقف الواقعة بين استكمال نص ما والشروع في المشروع التالي كي يركز الفريق العامل على المساعدة التقنية والترويج للنص المستكمل مؤخراً. وقد يشمل ذلك تحديد استراتيجية لترويج نص ما وتحديد المواد الترويجية وتطويرها. ويمكن اعتبار هذه المرحلة جزءاً أساسياً من الإعداد الفعّال للنص التشريعي، وبالتالي يمكن مراعاة الاحتياجات ذات الصلة مع تقدّم الصياغة الفعلية لذلك النص.

(د) تحسين الاتصال بين اللجنة وصنّاع القرار المعنيين بإصلاح القانون التجاري وفقاً للحاجة التي تحددها اللجنة. وقد يشمل ذلك استحداث اللجنة سُبلاً للتواصل مع القائمين على إصلاح القانون، سواء على المستوى الوطني أو من يركّزون على تقديم الخدمات في سبيل إصلاح القانون في دول أخرى أو من خلال المجموعات الإقليمية. ويمكن تيسير هذا النشاط بإنشاء لجنة للمساعدة التقنية أو التخطيط الاستراتيجي داخل الأونسيترال.